

حكم لبس الرجل سواراً ليس من الذهب - الشيخ عبدالرحمن البراك

(55911)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل بعض الرجال يلبس اه سوارة ليست من ذهب ولا فضة المعصم ويقول لا نلبسها تشبهها بالنساء فما حكم ذلك؟ اذا كان فيه تشبه بالنساء فهو تشبه ولو لم يرد ذلك - 00:00:00

الكلام على الحقيقة اذا كان في تشبه بالنساء فهو تشبه بالنساء ولو زعم انه لا يفعل ذلك تشبهها التشبه بالكفار او بالنساء ليس من شرطه القصد نعم - 00:00:25